فهو الاتصاف بصفاته ثم الاستقامة في الله دون الاستقامة
بالله المامور بها بنبينا صلى الله عليه وسلم في قوله فاستقم
كما امرت لان تلك في مقام جمع الجمع والبقاء بعد الفنا والاولى
للمريدين والثانية للمتوسطين ولعل هذا هو السر في تخصيص
الخطاب به عليه السلام في قوله فاستقم دون الخطاب العام
ويشير اليه ايضا حديث استقيموا ولن تطيقوا وقال جعفر الصادق
في قوله تعالى فاستقم كما امرت افتقر الى الله تعالى بصحة العزم
وقال القشيري الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها
وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما
ضاع سعيه وجده وقال العارف العاشق معنى
الحديث اذا وفقت بالتوحيد ورؤية جلال قدمه دم مع
الحق حيث دار اما قضاء واما رضاء ولا تنزل عن مقام
الرضا الى فترة النفس والهوى رواه مسلم وكذا الترمذي
وقال حسن صحيح وزاد زيادة مهمة في حديثه وهي قلت يا
رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال
هذا ويؤيده ما اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه
ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه واقول وقد يقال ولا
يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه كما سبق اذا صلحت صلح
الجسد كله وربما يقال ان تقديم القلب للمجذوب والمراد
وتقديم اللسان والاركان للسالك والمريد والله سبحانه اعلم
بما يريد هذا وروى عن علي كرم الله وجهه انه قال قلت
يا رسول الله اوصني فقال قل ربي الله ثم استقم قال
قلت ربي الله وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
فقال ليهنك العلم ابا الحسن

الثاني والعشرون

عن ابي عبد الله جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما

كان

وخابت جهده ح

٩٥

مشاهير

كان هو وابوه من اشاهير الصحابة شهدا العقبة الثانية وبدرا
واستغفر عليه السلام في ليلة البعير سبعا وعشرين مرة وهو من
الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره كثر الاخذ عنه وعمي
اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة عام ثلاث وسبعين يقال
هو اخر من مات من الصحابة بالمدينة روى الف وخمسمائة حديث
واربعون حديثا وقتل ابوه يوم احد فاحياه الله وكلمه كفاحا
ان رجلا هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة
واخره لام اوسي شهد باحد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ارايت هذه الكلمة تستعمل في الاستقبال وحاصل معناه
اخبرني لان مشاهدة الاشياء لما كانت طريقا الى الاحاطة بها علما
وصحة للخبر عنها استعملوا ارايت بمعناه لان الرؤية سبب للعلم
والعلم سبب لصحة الخبر عنه فاطلق السبب واريد المسبب البعيد
فهو من رؤية البصر اولانه لعلم بها وسيلة الى صحة الخبر فاطلق
السبب واريد المسبب القريب فحينئذ من رؤية البصيرة والا
ستفهام فيه بمعنى الامر لانه للتقرير المستلزم لطلب الخبر وقيل
حقيقة الاستفهام دخلت على ارايت وهو بمعنى ترى من رؤية
القلب كانه قال اترى اذا صليت المكتوبات اي الخمس
المفروضات وصمت رمضان اي ايام شهره واحللت
الحلال وحرمت الحرام اي اعتقدت الحلال حلالا واكتسبته
والحرام حراما واجتنبته ولم ازد على ذلك المذكور شيئا
من سائر العبادات يحتمل ان السائل لم يكن من اهل الزكوة
والحج فلذا لم يذكرهما ويحتمل انه ذكرهما ولم ينقل الراوي اختصارا
او نسيانا او كان هذا السوال قبل وجوبهما ويحتمل انه اكتفى
بقوله حرمت الحرام لان ترك الفرايض من جملة المحرمات
فعلى هذا ذكر الصلوة والصوم للاهتمام بهما ادخل الجنة

عن ظ
لعل سقط
هذا اللفظ
من المصنف